

**قرار وزير البيئة رقم (562) لسنة 2024 ميلادية
بشأن إعادة تشكيل لجنة الاذونات والافراجات**

وزير البيئة

بعد الاطلاع على:-

- الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما
- قانون رقم (15) لسنة 2003 ميلادي بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- قرار رئيس مجلس الوزراء حكومة الوحدة رقم (67) لسنة 2021م بشأن تقرير حكم
- قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.
- قرار وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021م بشأن التنظيم الداخلي لوزارة وتقسيماتها التنظيمية.
- مذكرة التفاهم بين وزارة البيئة ومخابر الشركة الحديثة للمواد الكيميائية التونسية بتاريخ 16/3/2023م.
- محضر اجتماع السيد الوزير ووكيل الوزارة ولجنة الإفراجات المؤقتة مع الشركات الزراعية بتاريخ 17/9/2023م.
- على قرارات معالي وزير البيئة رقم (10) لسنة 2023م، (102) لسنة 2023م، (903) لسنة 2023م، (1085) لسنة 2023م، (127) لسنة 2024م (337) لسنة 2024م.
- على تعليمات معالي الوزير الشفوية بتاريخ 25/7/2024م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار إعادة تشكيل لجنة الاذونات والافراجات عن المواد الكيميائية والاسمدة والمبيدات الزراعية الخاضعة لرقابة وزارة البيئة من السادة الاتية أسمائهم وهم:-



- | | |
|------------------|------------------------------------|
| رئيس اللجنة | 1- السيد/ د. أحمد البشير الماقوري |
| نائب رئيس اللجنة | 2- السيد/م. فتحي الأمير عيواز |
| عضو | 3- السيد/م. فريد سعيد البكوش |
| عضو | 4- السيد/م. إبراهيم السيفاو العربي |
| عضو | 5- السيدة / أ. نجلاء علي الحريري |
| عضو | 6- السيد/ حمزة محمد نصر بالنور |



التاريخ: / / 14 هـ
الموافق: 24/8/11 م

القرارات

الرقم الإشاري: 562
رقم الملف:

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار النظر في طلبات الاذن بالاستيراد والافراج عن المواد الخاضعة لرقابة وزارة البيئة وذلك على سبيل التفريغ التام.

مادة (3)

تتولى اللجنة منح الاذن بالاستيراد المسبق المشروط في بعض المواد التي تستلزم ذلك، وكذلك منح الافراج النهائي عن المواد الخاضعة لرقابة وزارة البيئة وفقاً للمواصفات المعتمدة والتشريعات النافذة بالخصوص.

مادة (4)

على اللجنة القيام بإجراء كافة التحليل المطلوبة وفق المواصفات المعتمدة وذلك وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم ومحاضر الاجتماعات المشار إليهما في ديباجة هذا القرار إلى حين تشغيل مختبرات ديوان الوزارة، واحالة نتائجها مرفقة بالمواصفات المطلوبة.

مادة (5)

للجنة حق الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء في هذا المجال في سبيل تأدية مهامها الموكلة إليها.

مادة (6)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار وضع لائحة تنظيمية لعمل اللجنة وتحديد مهام كل عضو واختصاصه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، وعرضها على الوزير للاعتماد بما لا يخالف أحكام القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة وأحكام هذا القرار وكافة التشريعات النافذة.

مادة (7)

يلغى قرارات معالي وزير البيئة رقم (10) لسنة 2023م الصادر بتاريخ 2023/1/9م، (102) لسنة 2023م الصادر بتاريخ 2023/2/12م، (903) الصادر بتاريخ 2023/11/15م، (1085) الصادر بتاريخ 2023/12/20م، (127) لسنة 2024م الصادر بتاريخ 2024/2/13م، (337) لسنة 2024م الصادر بتاريخ 2024/5/19م.

مادة (8)

تصرف مكافأة مالية شهرية بقيمة 800 دينار لا غير لرئيس وأعضاء اللجنة.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

د. إبراهيم العربي منير

وزير البيئة



صدر في ديوان وزارة البيئة طرابلس
الموافق: 2024/.../... م
مكتب الشؤون القانونية ط. أية يشير